احمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور
مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاه لقوله عليه السلام عفي لامتي عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة مرفوعا من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق
عليه او طار الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر
لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النايم او فكر فانزل لم يفطر ~~لعدم امكان~~
~~التحرز من ذلك اشبه النايم~~ لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه او احتلم لم يفسد صومه
لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القي اي غلبه او اصبح في فيه طعام
فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع
ريقه من غير قصد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر ولا
يفطر ان لطخ باطن قدمه بشي فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او
استنثر يعني استنشق او زاد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق
او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكره المبالغة
في المضمضة والاستنشاق للصايم وتقدم وكرها له عبثا او سرفا او لحر او
عطش كغوصه في ما لغير غسل مشروع او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل
حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع فجر ولم يتبين
له طلوعه صح صومه ولا قضا عليه ولو تردد لان الاصل بقا الليل لا ان اكل
ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صايم فيه ولم يتبين
بعد ذلك انها غربت فعليه قضا الصوم الواجب لان الاصل بقا النهار او
اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب
الشمس فيقضي لانه لم يتم صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا
ولم يجدد نية لواجب لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطا فصل
ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او راى الهلال ليلته

وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او
مكرها فعليه القضا والكفارة انزل او لا او لو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى
مشكل او قبل امراة او اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما
الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل مجبوب او امراتان بمساحقة وان جامع دون
الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او كانت المراة المجامعة معذورة بجهل
او نسيان او اكراه فالقضا ولا كفارة وان طاوعت عامدة عالمة فالكفارة ايضا
او جامع من نوى الصوم في سفر المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر
ولا كفارة لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنيته الفطر فيقع
الجماع بعده وان جامع في يومين متفرقين او متواليين او كرر اي كرر الوطي
في يوم ولم يكفر للوطي الاول فكفارة واحدة في الثانية وهي ما اذا كرر الوطي
قبل ان يكفر قال في المغني والشرح بغير خلاف وفي الاولى وهي ما اذا جامع في
يومين اثنتان لان كل يوم عبادة مفردة وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه
فكفارة ثانية لانه وطي محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج وكذا كل من لزمه الامساك
كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا جامع
فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر
لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كالو لم يطرا العذر ولا تجب الكفارة بغير الجماع
في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع والانزال بالمس
حقه كالجماع على ما في المنتهى وهي اي كفارة الوطي في نهار رمضان عتق رقبة مو
منة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع
تمر او زبيب او شعير او اقط فان لم يجد شيا يطعمه للمساكين سقطت
الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين
فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقاها في
ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضا